اذ لا معنى لبطلان الذات والباقي بشرط سببية اي بسبب اشتراط شرط
منافي لمقتضاه ومقتضى كلام المولف ولو اسقط الشرط وعليه فالفرق بين
الرهن والبيع المصاحب للشرط المنافي فانه يصح اذا اسقط ان التنبض
والبيع كلاهما ماخوذ جزا من حقيقة الرهن فالشرط المنافي لهما شرط
منافي للحقيقة واما شرط عدم التصرف في المبيع فهو منافي لما يترتب
على البيع لا لنفس حقيقته ص وباشتراطه هي بيع فاسد ظن فيه اللزوم
ش يعني ان البيع الفاسد اذا شرط فيه رهن وقد فهم المشتري ظاهرا انه
يلزمه الوفا به واولى ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا ويسترده
الراهن كمن ظن ان عليه دينا فقد فهم صاحبه ثم تبين انه لا دين عليه
فانه يسترده من اخذه ولا مفهوم للبيع الفاسد اذ القرض الفاسد
كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالمولف بطلان الرهن ولو فات المبيع
ولا يكون في عوض المبيع اذا فات من قيمة او مثلي ووجهه ان الرهن مبني
على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد والظاهر انه لا مفهوم لقوله
باشتراطه بل ربما يقال هو اولى لانه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن
انه لو علم انه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر انه على هذا القول يكون رهنا
في القيمة لانه حفر وفي حالة الظن اذ هو مجوز لان يكون رهنا في القيمة
بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المولف خلاف المعتمد والمذهب انه يكون
رهنا فيما لزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة او مثل وظاهر المذهب
كان الرهن مشترطا ام لا ظانا اللزوم ام لا تطرا لمواق والخطاب خيزي
قاله الشيخ كريم الدين وفيه نظر لما علمت ان المتطوع به لا يكون رهنا
انظر بن غازي ص وحلف المخطي الراهن انه ظن لزوم الدية ش قد علمت
ان دية الخطا على العاقلة فاذا جنى جناية خطا تحملها العاقلة ورهن علي
ذلك رهنا ظانا انه يلزمه باتفاده فانه يرجع في رهنه بعد ان يحلف انه
ظن

ظن ان الدية لازمة له فان لم يظن ذلك بل علم ان الدية في الخطا على
العاقلة فرهن في ذلك رهنا فانه يصح اذ يجوز الرهن كالكفالة
في دية الخطا وقوله ورجع راجع للمسايل الثلاثة اي صور رجع الرهن
جملة او من جهة الي اخري كان يرجع في البيع الفاسد من الثمن الي
القيمة على المذهب كما مر وفي الخطي الراهن عن حصة العاقلة
الي حصته وبقي ان يرجع بعد وفا ما يخصه من الدية ان عفى شي ص او في
قرض رجع دين قديم وصح في الجديد ش هذا عطف على المبطلات من قوله
في بيع والمعنى انه لو كان لشخص على اخر دين سابق برهن او بغيره كان
الدين من بيع او من قرض ثم دفع اليه فرضا وطلب منه رهنا في القديم
والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة الي القديم لانه سلف جر نفعا
ويصح بالنسبة الي الجديد يختص به المرتهن في الموت والفلس ومفهوم
قوله في قرض انه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز
ابتداء الانتفاء علة المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضا ومعنى قوله
وصح في الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل للراهن مانع لا الصحة
الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد
تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص ص وبموت راهنه او فلسه
قبل حوزه ولو جد فيه ش قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوز فلهذا
اذا حصل للراهن مانع قبل ان يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن
جاد في حوزه فانه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو ظاهر هالخلاف في
الهبة والصدقة فان الجد في الحوز يكون بمنزلة الحوز والفرق ان الرهن
لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد فيه بخلاف الموهوب فانه خرج
عن ملك واهبه فيكتفي فيه بالجد في حوزه والمانع هو الموت والجنون
والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاحفن من احاطة الدين بماله

Copyright © King Saud University